

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 270 @ ولو كان أي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب إحدى الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه أو كمل نصابهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة